رابط المادة على منصة باحث

أحكام الصلاة وأهميتها - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

5902 - حكم من سها عن التشهد الأوسط - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول من سها في صلاته وقام من الركعة الثانية قبل ان يتشهد ولم يذكر الا وهو في الركعة الثالثة هل يعود ويجلس للتشهد؟ واذا ذكر قبل ان يعتدل قائما هل يعود ويتشهد؟ وفي كلا الحالتين هل يسجد للسهو - 00:00:00

اذا قامت الشهادة الاول وذكر في اثناء القيام يرجع يلزمه الرجوع ويتشهد ويسجد السهو كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فانه قام الشاهد الاول ولم يرجع وسجد سجدتين للسهو قبل ان يسلم لا بأس - 00:00:20

اما اذا شرع في القراءة ما ذكرنا بعد الشرع في القراءة لا يرجع يستمر ويسجد السهو والحمد لله قبل ان يسلم. نعم - 00:00:34